**ومما** يتعلق بالقاعدة من الفروع مسائل **منها** قضاء الصلوات المفروضات فانه يجب على الفور لاطلاق الأمر به هذا المذهب المنصوص عن أحمد لكن محل ذلك ان لم يخش في بدنه أو معيشة يحتاجها نص عليه الامام أحمد ايضا ولنا وجه لا يجب القضاء على الفور فاوجب القاضي في موضع من كلامه الفور فيما زاد على خمس صلوات **ومنها** اداء الزكاة مع القدرة فانه يجب على الفور نص عليه الامام أحمد قال الشيخ ابو محمد وغيره لو لم يكن الامر للفور قلنا به هنا ولنا قول أنه لا يجب على الفور وعلى المنصوص يجوز للمالك التأخير اذا خشي ضررا من عود ساع او خاف على نفسه او ماله ونحوه وللامام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه وكذا يجوز للمالك تأخير الاخراج لحاجته الى زكاته نص عليه وهل يجوز للمالك التأخير لانتظار قريب او ذي حاجة في المسئلة وجهان وقيد بعضهم ذلك بالزمن اليسير وأطلق القاضي وابو عقيل روايتين في القريب ونقل يعقوب بن بختان عن الامام أحمد انه قال لا أحب ان تؤخر الزكاة الا لقوم لا يجد مثلهم في الحاجة **ومنها** اداء النذر والكفارة وفي لزوم الفورية وجهان المذهب المنصوص عن الامام أحمد اللزوم وقد ذكر غير واحد من اصحابنا في الصور المستقطة لنفقة الزوجة فعل النذر الذي في الذمة والصوم للكفارة قبل ضيق وقته ولم يكن ذلك باذن الزوج وهذا مشكل اذا تقرر ان المذهب المنصوص لزوم الفورية فهو كما لعين اشار الى ذلك ابو العباس رضي الله عنه **ومنها** اداء الحج والعمرة والمنصوص عن الامام احمد رضي الله عنه لزوم الفورية لاطلاق الامر وهو المذهب عن الاصحاب وذكر ابن حمدوس وجها أنه على التراخي وذكره بن حامد رواية زاد ابو البركات مع العزم على فعله في المجلة وقد تقدم الكلام على العزم في قاعدة الواجب الموسع **ومنها** اداء ديون الادميين عند المطالبة هل يجب على الفور ام لا في المسئلة وجهان احدهما قاله ابو المعالي والسامري وغيرهما وهو المذهب أنه لا يجب قال شيخنا ابو الفرج محل هذا اذا لم يكن عين له وقتا للوفاء فاما ان عين له وقتا للوفاء كيوم كذا فلا ينبغي ان يجوز تأخيره لانه لا فائدة للتوقيت الا وجوب الوفاء فيه بدون مطالبة فان تعيين الوفاء فيه اولا كالمطالبة به =

١ كذا ولعل الصواب في غير ما زاد على خمس صلوات

فاته واجب على الفور حرم الاخير وبدون المطالبة الاثم

والله اعلم قلت وينبغي ان يكون محل جواز التأخير اذا كان صاحب المال عالما بانه يستحق في ذمة المدين الدين أما اذا لم يكن عالما فيجب اعلامه به والله أعلم والثاني ما قاله القاضي في الجامع والشيخ ابو محمد في المغني في قسم الزوجات انه يجب على الفور ذكره محل وفاق

فتلفت

**ومنها** اذا أودع شخص شخصا وديعة في السوق وقال احرزها في بيتك فتركها في السوق الى وقت المصير الى منزله فانه يضمن قاله الأصحاب بناء على القاعدة وابدى في المغني احتمالا ومال اليه وصححه الحارثي أنه لا ضمان اذ عادة الايداع في السوق امساكها في حانوته الى وقت المصير الى منزله فصار كالمأذون فيه نطقا **ومنها** الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور جزم به غير واحد من الأصحاب قال القاضي لا خلاف ان التعريف معتبر عقيب التقاطها قلت فلو أخر مع الامكان فلا اشكال في الأثم واستقرار الضمان ذكره في التلخيص وغيره وهل يسقط التعريف ذكر القاضي ابو يعلى وابو محمد أنه يسقط في ظاهر كلام أحمد ولنا وجه باستفاء السقوط قال الحارثي وهو الصحيح قال في المغني وعلى كلا القولين لا يملكها بالتعريف لان شرط الملك التعريف في الحول الاول ولم يوجد وكذا لو قطع التعريف في الاول واكمله في الثاني لا يملك بذلك وهل يحبسها للمالك أم يتصدق بها على روايتين ذكرهما القاضي وابو محمد وان أخر التعريف لحبس او مرض او نسيان ونحو ذلك فوجهان ذكرهما ابو محمد **القاعدة الثامنة والاربعون** الامر بالشيء نهي عن أضداده والنهي عنه أمر باحد اضداده من طريق المعنى دون اللفظ في قول اصحابنا واصحاب ابي حنيفة والشافعي ومالك وقالت الاشعرية من طريق اللفظ قال ابو البركات بناء على أصلهم ان الامر والنهي لاصيغة لهما وزيف الجويني قول أصحابه بان المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بافعل مغاير للمعنى القايم في النفس المعبر عنه بلا تفعل قال ومن انكر هذا فقد باهت = وسقطت مكالمته وقال طوائف من المعتزلة وبعض الشافعية منهم الجويني لا يكون نهيا عن اضداده ولا امرا باحد اضداده لا لفظا ولا معنا بناء على أصل المعتزلة في اعتبار ارادة الناهي والآمر قاله القاضي وقول بعض الشافعية مبني على ان صلاتي الواجب الا به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)